

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

مؤسسة نوابغ الخيرية - العاشر من رمضان - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية تحت رقم ٢٩٧١ لسنة ٢٠١٣

جمعية نسيج للتنمية المستدامة والتدريب بسدمنت الجبل - إهناسيا المدينة - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى ببني سويف تحت رقم ١٨٩٨ لسنة ٢٠١٣

جمعية عمر بن الخطاب لكفالة الأيتام ورعاية المحتاجين بالفوزة - مركز إدفو - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بأسوان تحت رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل